(١٤٧) كتاب الجهاد

وهو فرض كفاية إذا قام به من يكفي سقط عن الباقين ، ويتعين على من حضر الصف أو حصر العدو بلده ، ولا يجب إلا على ذكر حر بالغ عاقل مستطيع . والجهاد أفضل التطوع لقول أبي هريرة رضي الله عنه سئل رسول الله ﷺ أي الاعمال أفضل ؟ قال « ايمان بالله » قال ثم أي ؟ قال « الجهاد في سبيل الله ثم حج مبرور » وعن أبي سعيد قال سئل رسول الله ﷺ أي الناس أفضل ؟ قال « رجل يجاهد في سبيل الله بماله ونفسه »

وغزو البحر أفضل من غزو البر ، ويغزا مع كل بر وفاجر ، ويقاتل كل قوم من يليهم من العدو ، وتمام الرباط أربعون يوما ، وروي عن النبي ﷺ قال « رباط يوم في سبيل الله خير من صيام شهر وقيامه ومن مات مرابطا أجري له أجره الى يوم القيامة ووقي الفتان » ولا يجاهد من أحد ابويه حي مسلم الا باذنه الا أن يتعين عليه ، ولا يدخل من النساء دار الحرب الا امرأة طاعنة في السن لسقي الماء ومعالجة الجرحى ، ولا يستعان بمشرك إلا عند الحاجة اليه ، ولا يجوز الجهاد إلا باذن الامير الا ان يفجأهم عدو يخافون كلبه او تعرض فرصة

يخافون فوتها ، وإذا دخلوا دار الحرب لم يجز لأحد أن يخرج من العسكر لعلف أو احتطاب او غيره إلا باذن الامير

ومن أخذ من دار الحرب ماله قيمة لم يجز له أن يختص به إلا الطعام والعلف فله أن يأخذ منه مايحتاج اليه ، فان باعه رد ثمنه في المغنم، وان فضل معه منه فضل بعد رجوعه إلى بلده لزمه رده الا أن يكون يسيرا فله أكله وهديته

ويجوز تبييت الكفار ورميهم بالمنجنيق وقتالهم قبل دعائهم لان النبي ﷺ أغار على بني المصطلق وهم غارّون وأنعامهم تسقى على الماء فقتل مقاتلتهم وسبى ذراريهم ، ولا يقتل منهم صبي ولا مجنون ولا امرأة ولا راهب ولا شيخ فان ولا زمن ولا أعمى ولا من لا رأي لهم الا أن يقاتلوا ، ويخير الامام في اسارى الرجال بين القتل والاسترقاق والفداء والمن ، ولا يختار الا الاصلح للمسلمين ، وان استرقهم أو فاداهم بمال فهو غنيمة ، ولا يفرق في السبي بين ذوي رحم محرم الا أن يكونوا بالغين ، ومن اشتري منهم على انه ذو رحم فبان بخلافه رد الفضل الذي فيه بالتفريق ، ومن أُعطي شيئا يستعين به في غزوه فاذا رجع فله مافضل الا ان يكون لم يعط لغزاة بعينها فيرد الفضل في الغزو ، وان حمل على فرس في سبيل الله فهي له

إذا رجع الا ان يجعل حبيسا ، وما أخذ من أموال المسلمين رد اليهم إذا علم صاحبه قبل القسمة ، وان قسم قبل علمه فله أخذه بثمنه الذي حسب به على آخذه ، وان أخذه احد الرعية بثمن فلصاحبه أخذه بثمنه ، وان أخذه بغير شيء رده ، ومن اشترى أسيرا من العدو فعلى الاسير أداء ما اشتراه به

(١٤٨) باب الانفال

وهي الزيادة على السهم المستحق ، وهي ثلاثة أضرب (أحدها) سلب المقتول غير مخموس لقاتله لقول رسول الله ﷺ «من قتل قتيلا فله سلبه» وهو ما عليه من لباس وحلي وسلاح وفرسه بآلتها ، وانما يستحقه من قتله حال قيام الحرب ، غير مثخن ولا ممنوع من القتال

(الثاني) أن ينفل الامير من أغنى عن المسلمين غناء من غير شرط كما أعطى النبي ﷺ سلمة بن الاكوع يوم ذي قرد سهم فارس وراجل ، ونفله ابو بكر رضي الله عنه ليلة جاءه بتسعة أهل ابيات امرأة منهم

(الثالث) ما يستحق بالشرط وهو نوعان (أحدهما) ان يقول الامير من دخل النقب او صعد السور فله كذا ، ومن جاء بعشر من البقر أو غيرها فله واحد منها فيستحق ما جعل له (الثاني) أن يبعث الامير في البداءة سرية ويجعل لها الربع ، وفي الرجعة اخرى ويجعل

لها الثلث ، فما جاءت به أخرج خمسه ، ثم أعطي السرية ماجعل لها ، وقسم الباقي في الجيش والسرية معاً

فصل

ويرضخ لمن لا سهم له من النساء والصبيان والعبيد والكفار فيعطيهم على قدر غنائهم ولا يبلغ بالراجل منهم سهم راجل ، ولا بالفارس سهم فارس ، وان غزا العبد على فرس لسيده فسهم الفرس لسيده ويرضخ للعبد

(١٤٩) باب الغنائم وقسمتها

وهي نوعان (أحدهما) الارض فيخير الامام بين قسمتها ووقفها للمسلمين ، ويضرب عليها خراجا مستمرا يؤخذ ممن هي في يده كل عام أجرا لها ، وما وقفه الائمة من ذلك لم يجز تغييره ولا بيعه

(الثاني) سائر الاموال ، فهي لمن شهد الوقعة ممن يمكنه القتال ويستعد له من التجار وغيرهم ، سواء قاتل او لم يقاتل على الصفة التي شهد الوقعة فيها من كونه فارسا او راجلا او عبدا او مسلما او كافرا ولا يعتبر ماقبل ذلك ولا ما بعده ، ولا حق فيها لعاجز عن القتال بمرض أو غيره ولا لمن جاء بعد ما تنقضي الحرب من مدد او غيره ، ومن بعث الامير لمصلحة الجيش أسهم له ، ويشارك الجيش سراياه فيما غنمت

وتشاركه فيما غنم، ويبدأ باخراج مؤونة الغنيمة لحفظها ونقلها وسائر حاجتها، ثم يدفع الاسلاب الى أهلها والاجعال لاصحابها، ثم يخمس باقيها فيقسمه خمسة أسهم: سهم لله تعالى ولرسوله ﷺ يصرف في السلاح والكراع والمصالح، وسهم لذوي القربى وهم بنو هاشم وبنو المطلب غنيهم وفقيرهم للذكر مثل حظ الانثيين، وسهم لليتامى الفقراء، وسهم للمساكين، وسهم لابناء السبيل، ثم يخرج باقي الانفال والرضخ ثم يقسم ما بقي للراجل سهما وللفارس ثلاثة أسهم، سهم له ولفرسه سهمان لما روى ابن عمر أن رسول الله ﷺ جعل للفرس سهمين ولصاحبه سهما، وان كان الفرس غير عربي فله سهم ولصاحبه سهم، وان كان مع الرجل فرسان أسهم لهما ولا يسهم لاكثر من فرسين ولا يسهم لدابة غير الخيل

فصل

وما تركه الكفار فزعا وهربوا لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب او أخذ منهم بغير قتال فهو فيء يصرف في مصالح المسلمين. ومن وجد كافرا ضالا عن الطريق او غيره في دار الاسلام فأخذه فهو له. وان دخل قوم لا منعة لهم ارض الحرب متلصصين بغير اذن الامام فما اخذوه فهو لهم بعد الخمس

(١٥٠) باب الامان

ومن قال لحربي قد أجرتك أو أمنتك أولا بأس عليك ونحو هذا فقد أمنه ، ويصح الامان من كل مسلم عاقل مختار حراً كان أو عبداً رجلا كان أو امرأة لقول رسول الله ﷺ «المؤمنون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم» ويصح أمان آحاد الرعية للجماعة اليسيرة، وأمان الامير للبلد الذي أقيم بازائه، وأمان الامام لجميع الكفار، ومن دخل دارهم بأمانهم فقد أمنهم من نفسه ، وان خلوا أسيراً منا بشرط أن يبعث اليهم مالا معلوماً لزمه الوفاء لهم ، فان شرطوا عليه ان يعود اليهم ان عجز لزمه الوفاء لهم إلا ان تكون امرأة فلا ترجع اليهم

فصل

وتجوز مهادنة الكفار إذا رأى المصلحة فيها ، ولا يجوز عقدها إلا من الامام أو نائبه وعليه حمايتهم من المسلمين دون أهل الحرب، وان خاف نقض العهد منهم نبذ اليهم عهدهم ، وان سباهم كفار اخرون لم يجز لنا شراؤهم ، وتجب الهجرة على من لم يقدر على اظهار دينه في دار الحرب وتستحب لمن قدر على ذلك ، ولا تنقطع الهجرة ما قوتل الكفار إلا من بلد بعد فتحه

(١٥١) باب الجزية

ولا تؤخذ الجزية إلا من أهل الكتاب وهم اليهود ومن دان بالتوراة والنصارى ومن دان بالانجيل، والمجوس إذا التزموا أداء الجزية وأحكام الملة ، ومتى طلبوا ذلك لزم اجابتهم وحرم قتالهم ، وتؤخذ الجزية في رأس كل حول من الموسر ثمانية وأربعون درهما ، ومن المتوسط اربعة وعشرون درهما ، ومن دونه اثنا عشر درهما ، ولا جزية على صبي ولا امرأة ولا شيخ فان ولا زمن ولا أعمى ولا عبد ولا فقير عاجز عنها ، ومن أسلم بعد وجوبها سقطت عنه ، وان مات أخذت من تركته ، ومن اتجر منهم الى غير بلده ثم عاد أخذ منه نصف العشر ، وان دخل الينا تاجر حربي أخذ منه العشر ، ومن نقض العهد بامتناعه من التزام الجزية واحكام الملة ، او قتال المسلمين (١) ونحوه او الهرب الى دار الحرب حل دمه وماله ولا ينتقض عهد نسائه وأولاده بنقضه إلا ان يذهب بهم الى دار الحرب

(١٥٢) كتاب القضاء

وهو فرض كفاية ، يلزم الامام نصب من يكتفي به في القضاء ، ويجب على من يصلح له إذا طلب منه ولم يوجد غيره الاجابة اليه ، وان وجد غيره فالافضل تركه ، ومن شروطه ان يكون رجلا حراً

---

١) هذا معطوف على امتناعه لاعلى التزام الجزية وكان ينبغي ان يقول . او بقتال المسلمين الخ

مسلماً سميعاً بصيراً متكلماً عدلا عالما ، ولا يجوز له ان يقبل رشوة أو هدية ممن يرضي ، ولا الحكم قبل معرفة الحق ، فان اشكل عليه شاور فيه أهل العلم والامانة ، ولا يحكم وهو غضبان ، ولا في حال يمنع استيفاء الرأي ، ولا يتخذ في مجلس الحكم بوابا ، ويجب العدل بين الخصمين في الدخول عليه والمجلس والخطاب

(١٥٣) باب صفة الحكم

إذا جلس اليه الخصمان فادعى أحدهما على الآخر لم تسمع الدعوى إلا محررة تحريراً يعلم به المدعى عليه ، فان كان دينا ذكر قدره وجنسه وإن كان عقارا ذكر موضعه وحدّه ، وان كان عينا حاضرة عينها ، وان كانت غائبة ذكر جنسها وقيمتها ، ثم يقول لخصمه ما تقول؟ فان أقر حكم للمدعي ، وان انكر لم يخل من ثلاثة أقسام «احدها» ان تكون في يد أحدهما فيقول للمدعي ألك بينة؟ فان قال نعم وأقامها حكم له بها وان لم تكن له بينة قال فلك يمينه ، فان طلبها استحلفه وبريء لقول رسول الله ﷺ «لو أُعطي الناس بدعواهم لادعى قوم دماء رجال وأموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه» وان نكل عن اليمين وردها على المدعي استحلفه وحكم له ، وإن نكل أيضا صرفها ، وان كان لكل

واحد منهما بينة حكم بها للمدعي، فان أقر صاحب اليد لغيره صار المقر له الخصم فيها وقام مقام صاحب اليد فيما ذكرنا

«الثاني» ان تكون في يديهما، فان كانت لأحدهما بينة حكم له بها، وان لم يكن لواحد منهما بينة أو لهما بينتان قسمت بينهما وحلف كل واحد منهما على النصف المحكوم له به، وان ادعاها أحدهما وادعى الاخر نصفها ولا بينة قسمت بينهما، واليمين على مدعي النصف، وان كانت لهما بينتان حكم بها لمدعي الكل

«الثالث» أن تكون في يد غيرهما، فان أقر بها لاحدهما أو لغيرهما صار المقر له كصاحب اليد، وان أقر لهما صارت كالتي في يديهما وان قال لا أعرف صاحبها منهما ولاحدهما بينة فهي له، وان لم يكن لهما بينة، أو لكل واحد منهما بينة استهما على اليمين، فمن خرج سهمه حلف وأخذها

(١٥٤) باب في تعارض الدعاوى

اذا تنازعا قميصاً احدهما لابسه والاخر آخذ بكمه فهو للابسه وإن تنازعا دابة احدهما راكبها او له عليها حمل فهي له، وان تنازعا ارضاً فيها شجر او بناء او زرع لاحدهما فهو له، وان تنازع صانعان في قماش دكان فآلة كل صناعة لصاحبها، وان تنازع الزوجان في قماش

البيت فللزوج ما يصلح للرجال والمرأة ما يصلح للنساء ، وما يصلح لهما بينهما ، وان تنازعا حائطا معقودا ببنائهما او محلولا منهما فهو بينهما ، وان كان معقودا ببناء احدهما وحده فهو له ، وان تنازع صاحب العلو والسفل في السقف الذي بينهما ، او تنازع صاحب الارض والنهر في الحائط الذي بينهما ، او تنازعا قميصا احدهما آخذ بكمه وباقيه مع الآخر فهو بينهما ، وان تنازع مسلم وكافر في ميت يزعم كل واحد منهما انه مات على دينه فان عرف اصل دينه حمل عليه ، وان لم يعرف أصل دينه فالميراث للمسلم ، وان كانت لهما بينتان فكذلك ، وان كانت لاحدهما بينة حكم له بها ، وان ادعى كل واحد من الشريكين في العبد ان شريكه أعتق نصيبه وهما موسران عتق كله ولا ولاء لهما عليه ، وان كان احدهما موسرا والآخر معسرا عتق نصيب الموسر وحده . وان كانا معسرين لم يعتق منه شيء . وان اشترى احدهم نصيب صاحبه عتق حينئذ ولم يسر إلى باقيه ولا ولاء عليه . وان ادعى كل واحد من الموسرين انه أعتقه تحالفا وكان ولاؤه بينهما . وان قال رجل لعبده ان برئت من مرضي هذا فأنت حر وان قتلت فأنت حر فادعى العبد برأه او قتله وأنكرت الورثة فالقول قولهم ، وان أقام كل واحد منهم بينة بقوله عتق العبد لان بينته تشهد بزيادة ، ولو مات

رجل وخلف ابنين وعبدين متساويي القيمة لا مال له سواهما فأقر الابنان انه أعتق احدهما في مرض موته عتق منه ثلثاه ان لم يجيزا عتقه كله ، وإن قال احدهما ابي أعتق هذا وقال الآخر بل هذا ، عتق ثلث كل واحد منهما وكان لكل ابن سدس الذي اعترف بعتقه ونصف الآخر ، وان قال الثاني ابي أعتق أحدهما لا أدري من منهما أقرع بينهما وقامت القرعة مقام تعيينه

(١٥٦) باب حكم كتاب القاضي

يجوز الحكم على الغائب إذا كانت للمدعي بينة ، ومتى حكم على غائب ثم كتب بحكمه الى قاضي بلد الغائب لزم قبوله واخذ المحكوم عليه به ، ولا يثبت إلا بشاهدين عدلين يقولان قرأه علينا أو قرىء عليه بحضرتنا فقال اشهدا علي ان هذا كتابي الى فلان او إلى من يصل اليه من قضاة المسلمين وحكامهم ، فان مات المكتوب اليه أو عزل فوصل الى غيره عمل به ، وان مات الكاتب أو عزل بعد حكمه جاز قبول كتابه ، ويقبل كتاب القاضي في كل حق الا الحدود والقصاص

(١٥٧) باب القسمة

وهي نوعان : قسمة اجبار ، وهي ما يمكن قسمته من غير ضرر ولا رد عوض اذا طلب احد الشريكين قسمه فأبى الآخر اجبره الحاكم عليه

إذا ثبت عنده ملكهما ببينة، فان أقر به لم يجبر الممتنع عليه، وان طلباها في هذه الحال قسمت بينهما وأثبت في القضية ان قسمه كان عن اقرار لا عن بينة

(والثاني) قسمة التراضي، وهي قسمة ما فيه ضرر بأن لا ينتفع أحدهما بنصيبه فيما هو له أو لا يمكن تعديله الا برد عوض من أحدهما فلا أجبار فيها، والقسمة افراز حق لا يستحق بها شفعة ولا يثبت فيها خيار، وتجوز في المكيل وزنا وفي الموزون كيلا وفي الثمار خرصا، وتجوز قسمة الوقف اذا لم يكن فيها رد عوض، فان كان بعضه طلقا وبعضه وقفا وفيها عوض من صاحب الطلق لم يجز، وان كان من رب الوقف جاز، وإذا عدلت الاجزاء اقرع عليها فمن خرج سهمه على شيء صار له ولزم بذلك، ويجوز ان يكون قاسم الحاكم عدلا وكذلك كاتبه

(١٥٨) كتاب الشهادات

تحمل الشهادة واداؤها فرض كفاية، اذا لم يوجد من يقوم بها سوى اثنين لزمهما القيام بها على القريب والبعيد اذا امكنهما ذلك من غير ضرر لقول الله تعالى (يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على انفسكم او الوالدين) الآية

والمشهود عليه اربعة اقسام (احدها) الزنا وما يوجب حده فلا يثبت الا بأربعة رجال احرار عدول (الثاني) المال وما يقصد به المال فيثبت بشاهدين او رجل وامرأتين وبرجل مع يمين الطالب (الثالث) ما عدا هذين مما يطلع عليه الرجال في غالب الاحوال غير الحدود والقصاص كالنكاح والطلاق والرجعة والعتق والولاية والعزل والنسب والولاء والوكالة في غير المال والوصية اليه وما اشبه ذلك فلا يقبل الا رجلان (الرابع) مما لا يطلع عليه الرجال كالولادة والحيض والعدة والعيوب تحت الثياب فيثبت بشهادة امرأة عدل لان عقبة بن الحارث قال تزوجت ام يحيى بنت ابي اهاب فجاءت أمة سوداء فقالت قد ارضعتكما فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال «كيف وقد زعمت ذلك»

وتقبل شهادة العبد في كل شيء الا الحدود والقصاص، وتقبل شهادة الفاعل على فعله كالمرضعة على الرضاع والقاسم على القسمة وشهادة الاخ لاخيه والصديق لصديقه وشهادة الاصم على المرئيات وشهادة الاعمى اذا تيقن الصوت وشهادة المستخفي، ومن سمع انسانا يقر بحق وان لم يقل للشاهد اشهد علي، وما تظاهرت به الاخبار واستفرت معرفته في قلبه يشهد به كالشهادة على النسب والولادة، ولا يجوز ذلك في حد ولا قصاص، وتقبل شهادة القاذف وغيره بعد توبته

(١٥٩) باب من ترد شهادته

لا تقبل شهادة صبي ولا زائل العقل ولا أخرس ولا كافر ولا فاسق ولا مجهول الحال ولا جارّ إلى نفسه نفعاً، ولا دافع عنها، ولا شهادة والد وان علا لولده ولا ولد لوالده ولا سيد لعبده ولا مكاتبه ولا شهادتهما له ، ولا أحد الزوجين لصاحبه ولا شهادة الموصي فيما هو وصي فيه ، ولا الوكيل فيما هو وكيل فيه ، ولا الشريك فيما هو شريك فيه ، ولا العدو على عدوه، ولا معروف بكثرة الغلط والغفلة، ولا من لا مروءة له كالمسخرة وكاشف عورته للناظرين في حمام أو غيره

ومن شهد بشهادة ثم رجع في بعضها ردت كلها، ولا يسمع في الجرح والتعديل والترجمة ونحوها إلا شهادة اثنين وإذا تعارض الجرح والتعديل قدم الجرح ، وان شهد شاهد بألف وآخر بألفين قضي له بألف وحلف مع شاهده على الالف الآخر ان أحب . وان قال أحدهما الف من قرض وقال الآخر من ثمن مبيع لم تكمل الشهادة ، وإذا شهد أربعة بالزنا او شهد اثنان على فعل سواه واختلفوا في المكان او الزمان او الصفة لم تكمل شهادتهم

(١٦٠) باب الشهادة على الشهادة والرجوع عنها

تجوز الشهادة على الشهادة فيما يجوز فيه كتاب القاضي إذا تعذرت شهادة الاصل بموت او غيبة او مرض ونحوه بشرط أن يستدعيه شاهد الاصل فيقول اشهد على شهادتي اني أشهد ان فلانا أقر عندي أو أشهدني بكذا ، ويعتبر معرفة العدالة في شهود الاصل والفرع ، ومتى لم يحكم بشهادة الفرع حتى حضر شهود الاصل وقف الحكم على سماع شهادتهم ، وان حدث من بعضهم ما يمنع قبول الشهادة لم يحكم بها

فصل

ومتى غير العدل شهادته فزاد فيها أو نقص قبلت ، وان حدث منه ما يمنع قبولها بعد أدائها ردت ، وان حدث ذلك بعد الحكم بها لم يؤثر ، وان رجع الشهود بعد الحكم بشهادتهم لم ينقض الحكم ولم يمنع الاستيفاء إلا في الحدود والقصاص ، وعليهم غرامة ما فات بشهادتهم بمثله ان كان مثليا ، وقيمته ان لم يكن مثليا ، ويكون ذلك بينهم على عددهم ، فان رجع أحدهم فعليه حصته ، وان كان المشهود به قتلا او جرحا فقالوا تعمدنا فعليهم القصاص ، وان قالوا أخطأنا غرموا الدية وارش الجرح

(١٦١) باب اليمين في الدعاوى

اليمين المشروعة في الحقوق هي اليمين بالله تعالى سواء كان الحالف مسلماً أو كافراً ، ويجوز القضاء في الاموال وأسبابها بشاهد ويمين لان النبي ﷺ قضى بشاهد ويمين . والايمان كلها على البت الا اليمين على نفي فعل غيره فانها على نفي العلم ، واذا كان للميت أو المفلس حق بشاهد فحلف المفلس أو ورثة الميت ثبت ، وان لم يحلف فبذل الغرماء اليمين لم يستحلفوا ، وإذا كانت الدعوى لجماعة فعليه لكل واحد يمين ، وان قال أنا أحلف يمينا واحدة لجميعهم لم يقبل منه الا ان يرضوا ، وان ادعى واحد حقوقا على واحد فعليه في كل حق يمين

وتشرع اليمين في كل حق لآدمي ولا تشرع في حقوق الله من الحدود والعبادات

(١٦٢) باب الاقرار

وإذا أقر المكلف الحر الرشيد الصحيح المختار بحق أخذ به ، ومن اقر بدراهم ثم سكت سكوتا يمكنه الكلام فيه ثم قال زيوفا أو صغاراً أو مؤجلة لزمته جيادا وافية حالة ، وان وصفها بذلك متصلا باقراره لزمته كذلك ، وان استثنى مما أقر به اقل من نصفه متصلا به

صح استثناؤه، وان فصل بينهما بسكوت يمكنه الكلام او بكلام أجنبي، أو استثنى اكثر من نصفه أو من غير جنسه لزمه كله، ومن قال له علي دراهم ثم قال وديعة لم يقبل قوله، ومن أقر بدراهم فأقل ما يلزمه ثلاثة الا أن يصدقه المقر له في اقل منها. ومن أقر بشيء مجمل قبل تفسيره بما يحتمله

فصل

ولا يقبل اقرار غير المكلف بشيء الا المأذون له من الصبيان في التصرف في قدر ما أذن له، وان أقر السفيه بحد او قصاص او طلاق أخذ به، وان أقر بمال لم يقبل إقراره، وكذلك الحكم في إقرار العبد إلا انه يتعلق بذمته يتبع به بعد العتق إلا أن يكون مأذونا له في التجارة فيصح إقراره في قدر ما أذن له فيه

ويصح إقرار المريض بالدين لأجنبي، ولا يصح إقراره في مرض الموت لوارث الا بتصديق سائر الورثة، ولو أقر لوارث فصار غير وارث لم يصح، وان أقر له وهو غير وارث ثم صار وارثا صح إقراره ويصح إقراره بوارث، وإذا كان على الميت دين لم يلزم الورثة وفاؤه الا إن خلف تركة فيتعلق دينه بها، فان أحب الورثة وفاء الدين وأخذ التركة فلهم ذلك، وإن أقر جميع الورثة بدين على مورثهم ثبت

باقرارهم ، وان أقر به بعضهم ثبت بقدر حقه ، فلو خلف ابنين ومائتي درهم فأقر أحدهما بمائة دينار على أبيه لزمه خمسون درهما ، فان كان عدلا وشهد بها فللغريم أن يحلف مع شهادته ويأخذ باقيها من أخيه ،

وإن خلف ابنا ومائة فادعى رجل مائة على أبيه فصدقه

ثم ادعى آخر مثل ذلك فصدقه الابن فان كانا في مجلس

واحد فالمائة بينهما ، وان كانا في مجلسين فهو

للاول ولا شيء للثاني ، وإن كان الاول

ادعاها فصدقه الابن ثم ادعاها آخر

فصدقه الابن فهي للاول ولا

شيء للثاني ويغرمها لانه

فوتها عليه باقراره

﴿ آخر الكتاب والحمد لله رب العالمين ﴾

وصلى الله على محمد وآله

وصحبه وسلم

obeikandl.com

(فهرس كتاب عمدة الفقه)

صفحة	
٢	مقدمة الكتاب
٣	باب أحكام المياه
٤	« الآنية
٥	« قضاء الحاجة
٦	« الوضوء
٧	« المسح على الخفين
٨	« نواقض الوضوء
«	« الغسل من الجنابة
٩	« التيمم
١٠	« الحيض
١١	« النفاس
	« كتاب الصلاة »
١٢	باب الاذان والاقامة
١٣	« شرائط الصلاة
١٥	« آداب المشي إلى الصلاة
١٦	« صفة الصلاة
١٩	« أركان الصلاة وواجباتها
٢٠	« سجود السهو
٢٢	« صلاة التطوع
٢٣	« الساعات التي نهي عن الصلاة فيها
٢٤	« الامامة
٢٥	« صلاة المريض
٢٦	باب صلاة المسافر
٢٦	« صلاة الخوف
٢٧	« صلاة الجمعة
٢٨	« صلاة العيدين
٢٩	**« كتاب الجنائز »**
	« كتاب الزكاة »
٣٢	باب زكاة السائمة
٣٤	« زكاة الخارج من الارض
٣٥	باب زكاة الاثمان
٣٦	باب حكم الدين
«	« زكاة العروض
٣٧	باب زكاة الفطر
٣٧	باب اخراج الزكاة
٣٨	باب من يجوز دفع الزكاة اليه
٣٩	« من لا يجوز دفع الزكاة اليه
٤٠	**« كتاب الصيام »**
٤١	أحكام المفطرين في رمضان
٤٢	باب ما يفسد الصوم
٤٢	باب صيام التطوع
٤٣	باب الاعتكاف
	« كتاب الحج والعمرة »
٤٤	باب المواقيت

صفحة	
٤٥	باب الاحرام
٤٦	باب محظورات الاحرام
٤٧	باب الفدية
٤٨	باب دخول مكة
٤٩	باب صفة الحج
٥١	باب ما يفعله بعد الحل
٥٣	باب أركان الحج والعمرة
٥٥	باب الهدي والاضحية
٥٦	باب العقيقة
٥٧	« كتاب البيع »
٥٨	فصل في النهي عن الملامسة
«	باب الربا
٥٩	باب بيع الاصول والثمار
٦٠	باب الخيار
٦١	باب السلم
٦٢	باب القرض وغيره
«	باب أحكام الدين
٦٤	باب الحوالة والضمانة
٦٤	باب الرهن
٦٥	باب الصلح
٦٦	باب الوكالة
٦٦	باب الشركة
٦٧	باب المساقاة والمزارعة

صفحة	
٦٧	باب إحياء الموات
٦٨	باب الجعالة
٦٨	باب اللقطة
٧٠	باب السبق
٧١	باب الوديعة
«	« كتاب الاجارة »
٧٢	باب الغصب
٧٤	باب الشفعة
٧٥	باب الوقف
٧٦	باب الهبة
٧٧	باب عطية المريض
٧٩	« كتاب الوصايا »
٨١	فصل في بطلان الوصية ورجوعها للورثة
٨١	باب الموصى اليه
٨٢	فصل في الاذن للمميز بالتصرف
٨٢	فصل في إذن السيد لعبده في التجارة
٨٣	« كتاب الفرائض »
٨٣	فصل فيما ينفرد فيه الجد عن الاب من الاحوال

صفحة	
٨٤	فصل في أحوال الام
٨٥	فصل في الجدة
٨٥	فصل في البنت و بنات الابن
٨٥	فصل في الاخوات من الابوين
٨٦	فصل في الاخوة والاخوات من الام
٨٦	باب الحجب
٨٦	باب العصبات
٨٨	باب ذوي الارحام
٨٩	باب أصول المسائل
٨٩	باب الرد
٩٠	باب تصحيح المسائل
٩٠	باب المناسخات
٩١	باب موانع الميراث
٩١	باب مسائل شتى
٩٢	باب الولاء
٩٤	باب الميراث بالولاء
٩٤	باب العتق
٩٥	فصل في تعليق العتق
٩٥	باب التدبير
٩٦	باب المكاتب
٩٨	« كتاب النكاح »
٩٩	باب ولاية النكاح

صفحة	
١٠٠	فصل في الزواج باذن وغير اذن
١٠١	باب المحرمات في النكاح
١٠٢	فصل في الجمع بين الاختين والعمة والخالة
١٠٣	« كتاب الرضاع »
١٠٤	فصل فيما لو تزوج كبيرة وصغيرتين فأرضعتهما الكبرى
١٠٥	باب نكاح الكفار
١٠٦	باب الشروط في النكاح
١٠٧	باب العيوب التي يتفسخ بها النكاح
١٠٨	« كتاب الصداق »
١٠٩	فصل في الفرقة التي تسقط المهر
١١٠	باب معاشرة النساء
١١١	باب القسمة والنشوز
١١٢	فصل في النشوز
١١٣	باب الخلع
١١٤	« كتاب الطلاق »
١١٥	باب صريح الطلاق وكنايته

صفحة	
١١٦	باب تعليق الطلاق بالشروط
١١٧	باب ما يختلف به عدد الطلاق وغيره
١١٨	باب الرجعة
١١٨	باب العدة
١٢٠	باب الاحداد
١٢١	باب نفقة المعتدات
١٢١	باب استبراء الاماء
١٢٢	﴿ كتاب الظهار ﴾
١٢٢	باب اللعان
١٢٣	فصل في الاقرار بالولد من امرأته أو أمته
١٢٤	باب الحضانة
١٢٥	باب نفقة الاقارب والمماليك
١٢٥	باب الولية
١٢٦	﴿ كتاب الاطعمة ﴾
١٢٧	باب الذكاة
١٢٨	فصل في شرطي الذبح والنحر
١٢٩	باب الصيد
١٣٠	باب المضطر ـ باب النذر
١٣٢	كتاب الأيمان
١٣٤	باب كفارة اليمين
١٣٥	﴿ كتاب الجنايات ﴾
١٣٦	باب شروط وجوب القصاص
١٣٧	فصل فيما يشترط لجواز استيفاء القصاص
١٣٨	باب الاشتراك في القتل
١٣٨	باب القود في الجروح
١٣٩	فصل في قطع بعض العضو وسراية القود
١٤٠	باب الديات
١٤١	باب العاقلة وما تحمله
١٤١	فصل في جناية العبد
١٤٢	باب ديات الجراح
١٤٣	باب الشجاج وغيرها
١٤٤	باب كفارة القتل
١٤٤	باب القسامة
١٤٥	﴿ كتاب الحدود ﴾
١٤٦	فصل في صفة الجلد وما يجلد به
١٤٦	فصل فيما لو اجتمعت حدود لله تعالى منها القتل
١٤٧	فصل فيمن أتى حداً خارج الحرم ثم لجأ اليه

صفحة		صفحة	
١٤٧	باب حد الزنا		يوجف عليه بخيل ولا ركاب
١٤٨	باب حد القذف	١٥٧	باب الامان
١٤٨	باب حد السكر	١٥٨	باب الجزية
١٤٩	باب حد السرقة	١٥٨	كتاب القضاء
١٤٩	باب حد المحاربين	١٥٩	باب صفة الحكم
١٥٠	فصل فيمن عرض له يريد نفسه او ماله الخ	١٦٠	باب في تعارض الدعاوى
١٥٠	باب قتال الباغين	١٦٢	باب حكم القاضي
١٥١	باب حكم المرتد	١٦٢	باب القسمة
١٥٢	﴿ كتاب الجهاد ﴾	١٦٣	﴿ كتاب الشهادات ﴾
١٥٤	باب الانفال	١٦٥	باب من ترد شهادته
١٥٥	باب الغنائم وقسمتها	١٦٦	باب الشهادة على الشهادة
١٥٦	فصل فيما تركه الكفار ولم	١٦٧	باب اليمين في الدعاوي
		١٦٧	باب الاقرار

﴿ تم الفهرس ويليه الخطأ والصواب ﴾

بيان الخطأ الواقع بكتاب عمدة الفقه وصوابه

ص	س	خطأ	صواب
١٥	٨	يهدي	يهدين
٥٠	٩	وفقتنا	وقفتنا
٦١	٥	ثنه	ثنه
٧٠	٦	يجعل	بجعل
٧٣	١٥	يوجع	يرجع
٨١	١١	وأجني	لوارثه وأجني
٩٣	١٠	ستيلاء	استيلاء
١٢٢	٥	كفارة	ككفارة

obeikandl.com